اذا الوضوء وهذا اتم من عبارة الحاوي لدخول ما اهمله مما اذا نوى غير حدثه غلطا او نفى بعض احداثه وقوله
وشرط اسلام فيهما الا في غسل حايض لوطء وتعبد، يعني ان الغسل والوضوء لا يصحان من كافر لانهما عبادة
لكن الغسل من الكافرة لتحل للزوج او سيد مسلم مجزي لحل الوطء لكن تعيد على الاصح اذا اسلمت ومعنى قوله
وتعبد اذا اسلمت واشترط في الحاوي رفع الخبث قبل الحدث اذا كانا على عضو والذي صححه النووي وغيره
انه يكفي لهما غسلة واحدة كما قدمناه ولهذا تركناه في الكتاب، وقوله وسن رفع اذى ثم وضوء ثم غسل معاطف
ثم راس ثم شق ايمن، اي وسن للغسل غير ما ذكرناه في باب الوضوء ان يرفع الاذى عن بدنه اولا ولو طاهرا كالمني
ورطوبة الفرج ثم يتوضى بحدثه وضوءه للصلوة ويحصل له السنة وان لم يجدده بنيته وقال النووي المختار
انه ينوي رفع الحدث الاصغر ان كان محدثا والا فسنة الغسل ثم يخلل معاطف بدنه وغضون اذنيه
وبطنه ويخلل اصول شعره ثم يفيض الما بعد ذلك على راسه ثم على شقه الايمن ثم الايسر وهذا الترتيب
مسنون بنا، وقوله ويضاع فالكثر وتطيب محل الحيض، اي وسن ان لا ينقص في الغسل عن صاع لانه كان صلى
الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضى بالمد ويستحب للحايض والنفسا ان تتبع اثر الدم بمسك لامره صلى الله
عليه وسلم المراة بذلك فان لم تجده فطيبا اخر فان لم تجد فطينا فان لم تجد فالما كاف يعني كاف في تحصيل
سنة الطيب، وقوله وحصل بغسل فرض ونفل ان نويا والا فبكل ما نواه، اي اذا نوى من جنب يوم عيد او جمعة
الغسل لهما اجزاه غسل واحد عنهما وان نوى به الجمعة والعيد حصلا وكذا ان نوى الجمعة وحدها حصل
معها العيد والجنابة وحدها حصل معها الحيض ولا يحصل فرض بنية نفل ولا بكسه على الصحيح فيهما وخالف
الحاوي في صورة العكس، وقوله فان نوى الاصغر غلطا ارتفعت عن مغسوله، اعلم انه لو تعمد ذلك لما
ارتفع شي لتلاعبه فان ظن حدثه الاصغر فنواه ارتفعت عن ما يجب غسله من اعضايه لان الغسل واجب في
الحدثين وقد غسلها بنية الواجب فكفى ويوخذ منه ان الراس وباطن اللحية الكثيفة لا يجب غسله وقوله
الحاوي سوى الراس يقتضي ارتفاع حدث باطن اللحية الكثة ولهذا عدل في الارشاد عن عبارته، وقوله وخواص
مني تدفق وتلذذ ورايحة طلع، اي يشبه رايحته الطلع وكذا بالعجين رطبا والا فرايحته يابسا كرايحة
ياض البيض والمراد ان كل خاصية منها كافية في الدلالة عليه فلو وجدت الرايحة وحدها وجب الغسل وليست
الثخانة والبياض من خواصه فلو خرج بتلذذ او تدفق على لون الدم وجب الغسل، وقوله وتخير محتمل الحدثين
اي لو انتبه فوجد في فراشه ما يشبه المني والمذي فالصحيح انه يتخير مما شاء فان جعله منيا لزمه الغسل وان
جعله مذيا توضى مرتبا وغسل منه الثوب ولا يخفى الاحتياط، وقوله ويجنب وحدث يقينا مشكل اولج ذكره
في قبله فاولج في اخر لا في قبل مشكل، اي لانه جامع او جومع ولا يجنبان معا لاحتمال الزيادة لكن الاخر
يحدث بالنزع ولو لم يقع الا الايلاج في المشكل دون الايلاجه في فرج فلا حدث ولا جنابة وانما قال فاولج في اخر احترازا
مما اذا اولج في دبر المولج فيه فانهما يجنبان معا يقينا ولذا قال وحدث وانما قال يقينا لانه يجنب معه واحد
منهما الا انه مشكوك فيه وان اولج كل من المشكلين في فرج الاخر او دبره فلا جنابة بل يحدث المولج في دبره بالنزع
وقوله وندب لجنب غسل فرج ووضو لنوم ووطء وطعم، اي يستحب للجنب كل من الوضوء وغسل الفرج عند كل من النوم
والجماع والطعم ومنه الشرب ايضا للحديث في عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب فقال
نعم اذا توضا وللحديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
ياكل او ينام وهو جنب توضا للصلوة واعلم ان المراد من الغسل والوضوء النظافة فلا يسن ذلك للحايض اذ لا
فايدة لكنها بعد انقطاعه كالجنب، وقوله باب تيمم الحدثين، اي من الاصغر والاكبر
بدلا عن الوضوء والغسل وكذا عن غسل الميت ولا يتيمم عن الخبث، وقوله للصلوة وقت جوازها، اي وقت صحة
فعلها فالموقتة بدخول وقتها فرضا كانت او سنة قلت وقوله وقت جوازها احسن من قول الحاوي للموقتة

وقتها

وقتها لان غير الموقتة لا توخذ الا من المفهوم ومقتضاه جواز التيمم لها مطلقا وليس كذلك بل لا بد من استثنا
وقت الكراهة لانها لا تجوز حينئذ واحسن من قول الحاوي ايضا او متبوعها لان فيه اطلاقا لجواز التيمم للعصر في
وقت الظهر في الجمع فاقتضى انه لو تيمم للعصر قبل اداء الظهر واراد ان يصلي به الظهر للزمه ان يقول يصح
لانه وقت متبوعها اذ من تيمم لفريضة فله ان يصلي به فريضة اخرى لكنه لا يستباح عليه وفي قوله وقت جوازها
تصريح بانه يعد الفراغ من الظهر، وقوله كبعد غسل ميت وتجمع لاستسقا وتذكر فايتة، خص هذه
الصلوات بالذكر لخفا اوقاتها فيها عليها ولو شك هل صلى ام لا فتيمم ليصلي المشكوك في ادايها ثم تذكر لم يجز تيممه
وفيه وجه ذكره الشاشي، وقوله لفقد ما فضل عن حي محترم ولو ما لا، اي يتيمم من الحدثين لفقدهما شرع
في ذكر الاسباب المبيحة للتيمم ويجمعها شي واحد وهو العجز عن استعمال الما فالاول فقد الما لقوله تعالى فلم
تجدوا ما فتيمموا والموجود من الما المحتاج اليه للعطش كالمعدوم والمعتبر عطش كل محترم ولو كلبا ونحوه
زرع لغيره وذمي لا حربيا ومرتدا وكلبا عقورا والفواسق الخمس ونحوها وسوا كانت الحاجة ناجزة او متوقعة
في المال، وقوله بعد استعمال ناقص صلح لغسل، يعني ان الفاقد للما اذا وجد ما لا يكفيه لزمه ان يستعمله اولا
حتى يصير فاقدا للما ثم يتيمم لان الميسور لا يسقط بالمعسور وكذلك واجد تراب لا يكفي يستعمل الناقص ثم يصلي
في جنب حاله ويعيد وعليه ان يغسل به بعض النجاسة ايضا فان كان الناقص لا يصلح الا للمسح لم يجب استعماله
لان الما يستعمل اولا ومسح الراس متاخرا لوجوب الترتيب فتعذر، وقوله وطلبه او نايبه لكل تيمم وقته
بحد غوث ان توهم وقرب ان تيقن، اي يتيمم بعد استعمال الناقص وبعد طلب الما لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة
والما ممكن ويشترط ان يكون الطلب في الوقت اذ لا ضرورة قبل الوقت فلو طلب شاكا في الوقت وصادف
الوقت لم يجز ولا يتعين طلبه بنفسه بل له ان يستنيب ولاهل القافلة ان ياذنوا لواحد يطلب لهم ولا يجزي
عن من لم ياذن له ويشترط ان يطلب لكل تيمم حتى لو طلب وتيمم فاحدث عقبيه قبل الصلوة طلب للتيمم الثاني
لان تيقن عدمه لكن طلبا اخف من الاول والطلب ان يفتش رحله ثم يبتدئ الرفقة ويكفي منادي نعم بالتبليغ
ثم ينظر حواليه ان كان في مستو من الارض ويكرر النظر عند تجمع الطير والخضرة وان كان في غير مستو
تردد حال توهم الما الى حيث يدركه الغوث ان استغاث فان تيقن وجوبه لزمه قصده في حد القرب وهو المسافة
التي يتهيا ليها المسافرون للاحتطاب والاحتشاش والرعي وقدر بعضهم بنصف فرسخ اما اذا لم يتوهم
وجوده بان يتيقن عدمه فلا يجب طلبه مثلا، وقوله وامن نفسا ومالا وفوت رفقة ووقت، يعني انه يشترط
لوجوب الطلب بعد الامن على النفس والمال الامن من فوت وقت الصلوة كما يشترط الامن من فوت الرفقة فلا يطلب ان
خشي فوت الوقت على الصحيح، وقوله وندب تاخير لمتيقن ما وثوب اخر، يعني ان التيمم اول الوقت اولى وان
ظن وجود الما اخر الوقت وانما يكون التاخير افضل اذا تيقن وجوده اخر وكذا العاري يجد الساتر اخره
واما المنفرد يجد الجماعة اخره فقيل انه كالتيمم وقال معظم العراقيين التاخير للجماعة افضل وعليه
معظم الخراسانيين وتوسط بعضهم فقال التاخير ما لم يفحش افضل هذا كله اذا لم يرد اعادة الصلوة فان
اراد اعادة ذلك فهو غاية الكمال، وقوله ويجب حز ما ودلو بعوض مثل ثم حينئذ، اي ويجب شرا الما للطهارة
والدلو بثمن المثل في ذلك المكان وذلك الزمان فثم للمكان وحينئذ للزمان وهذا في غير حالة العطش التي
يشترى الما فيها بحفظ الزوج واما فيها فلا يجب شراو للطهارة لانه لا ينضبط ثمنه حينئذ واستغنى عن ذكر
الثوب بقوله فضل عن كسوة، وقوله فضل عن كسوة ودين وطعم محترم معه ومون سفره، اي يجب
بما فضل عن هذه المهمات وليس المراد بالكسوة ستر العورة بل ما يترك للمفلس ومون السفر تلزمه ايضا
وقوله شرا واجارة ولو نسية بزيادتها، يعني ان الاحد بعوض المثل شرا واجارة فيجب ان يشتريهما او يستاجر
الدلو ونحوه ولا يزاد على ثمن المثل واستحسن الرافعي وجوب شراها حين يتغابن لشرا بثمن المثل